

Document: IFAD10/2/R.6
Agenda: 10
Date: 30 April 2014
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مشروع قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات
الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Jeremy Hovland

المستشار العام المؤقت

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: j.hovland@ifad.org

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق - الدورة الثانية

روما، 9-10 يونيو/حزيران 2014

للاستعراض

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء

مرفق، للاستعراض من قبل هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، المسودة الأولى من قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق الذي سيتبناه مجلس المحافظين بشأن التجديد العاشر لموارد الصندوق (قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق- الذيل الأول) وذلك لمناقشته بصورة مبدئية في الدورة الثانية من دورات هيئة المشاورات التي ستعقد في يونيو/حزيران 2014.

ولتيسير الاستعراض، هنالك نسخة مرفقة من هذا القرار (الذيل الثاني) تظهر الإضافات الهامة والتغييرات المدخلة (المظللة) والأجزاء الملغاة (المشطوية) مقارنة بقرار التجديد التاسع لموارد الصندوق الذي اتخذه مجلس المحافظين رقم 35-د/166 (قرار التجديد التاسع لموارد الصندوق). ويرجى من السادة الأعضاء ملاحظة أن النسخة المستخدمة للمقارنة لا تظهر جميع التغييرات، بما في ذلك على سبيل المثال التغييرات التي أدخلت لأغراض الوضوح اللغوي، أو التغييرات المدخلة على تسلسل الوثيقة. ولاستعراض أكثر تفصيلاً، يرجى من السادة الاعضاء إجراء مقارنتهم الخاصة بهم بين مشروع قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق المرفق، وقرار التجديد التاسع للموارد.

مشروع القرار ___/د-38

التجديد العاشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 2-د/77 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار رقم 18-د/86 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين رقم 37-د/180 (2014) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ومع الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق، والتطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، وعزمها على توفير المساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته بالقروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

وإذ يلاحظ طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 24-د/122)؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (GC 38/___) (تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً منه بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛

يقرر ما يلي:

أولاً - مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

- (أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق في نهاية فترة التجديد التاسع للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (فترة التجديد) بـ __ مليار دولار أمريكي.
- (ب) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق والرغبة فيها، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحددة أدناه، ستتألف المساهمات الإضافية من المساهمات الأساسية (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(1) من هذا القرار)، ومساهمات التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(2) من هذا القرار)، والمساهمات التكميلية (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(3) من هذا القرار).
- (ج) **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية.** الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية خلال فترة التجديد العاشر (التجديد) هو __ مليار دولار أمريكي.
- (د) **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد في الملحق __ بتقرير التجديد العاشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل __ بتقرير التجديد العاشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.
- (هـ) **الفجوة الهيكلية.** مع الإبقاء على المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية كما تم تحديده في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية 15 في المائة من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة السنة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي ثامناً (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي يقرر من بعده ضرورة تعديل المقطع الفرعي (ج) أعلاه تبعاً لذلك. وسيتم تعديل برنامج الصندوق من القروض والمنح ليعكس النقص الحاصل في المستوى المستهدف للتجديد.

ثانياً - المساهمات

(أ) **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من الأعضاء كما يلي:

(1) **المساهمات الأساسية** بالمبالغ المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار (المساهمات الأساسية)؛

(2) **مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.** إضافة إلى المساهمات الأساسية، ويغية تمويل التدفقات العائدة المتنازل عنها من أصول القروض من المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون بما يعادل ___ دولار أمريكي، بالمبالغ المنصوص عنها في الملحق المرفق بهذا القرار (مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون)؛

(3) **المساهمات التكميلية.** إضافة إلى مساهماتها الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (المساهمات التكميلية).

(ب) الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية

(1) تحظى الدول الأعضاء بأصوات مساهمة فيما يتعلق بكل من المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ولكنها لا تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية؛

(2) تقدم المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بدون أي تحفظ على طريقة استخدامها؛

(3) يفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على استخدام المساهمات التكميلية في حال لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد؛

(4) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاً وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

(ج) المساهمات الخاصة

(1) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير محددة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

(2) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

(د) **احتساب المساهمات.** تحسب مساهمات الدول الأعضاء: (1) بوحدة حقوق السحب الخاصة؛، (2) بعملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛ أو (3) بعملة العضو المساهم

إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 معدل تضخم يزيد على 10 في المائة في المتوسط سنوياً على النحو الذي يقرره الصندوق.

- (هـ) **أسعار صرف العملات.** لأغراض البند الفرعي أولاً (د) في هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللزوم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان - 30 سبتمبر/أيلول 2014)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.
- (و) **المساهمات غير المسددة.** يحث الصندوق أعضائه الذين لم يستكملوا بعد تسديد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد التاسع للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسددة.
- (ز) **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثاً - وثائق المساهمات

- (أ) **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة.
- (ب) **المساهمات غير المشروطة.** باستثناء ما هو محدد في المقطع الفرعي (ج) أدناه، تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على الدولة العضو بأن تؤدي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي، لأغراض هذا القرار، وتسمى هذه المساهمات "مساهمات غير مشروطة".
- (ج) **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حال عدم تمكّن الدولة العضو من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديها، أن يقبل الصندوق وثيقة مساهمة تتضمن شرطاً صريحاً بأن ترتبها بسداد كل أقساط مساهماتها المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعيّن أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب الدولة العضو ببذل قصارى جهدها من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في البند سادساً من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة بهذا الشكل "مساهمة مشروطة" ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات.

رابعاً - نفاذ المفعول

- (أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودّع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة الفرعية أولاً(د) من هذا القرار.
- (ب) **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمات المودعة عند تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول عند تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمات المودعة بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.
- (ج) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامساً - السُلف المقدمة على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابةً. ويعامل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

سادساً - تسديد المساهمات

(أ) المساهمات غير المشروطة

- (1) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(2) تواريخ السداد

السداد دفعة واحدة

تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني حيّز النفاذ.

السداد على أقساط

تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي:

يستحق سداد القسط الأول في اليوم الستين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو. ويستحق سداد أي أقساط أخرى بتاريخ مرور سنة من نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يسدّد المبلغ المتبقي، إن وُجد، في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار.

(3) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(4) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

(ب) **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد السنوية المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويبلغ العضو الذي يودع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(ج) عملة السداد

(1) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للبند الفرعي ثانياً(د)(3) من هذا القرار.

(2) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

(د) **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول لتسديد مساهماتهم نقداً.

(هـ) **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

(و) **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدولته الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.

سابعا - توزيع أصوات تجديد الموارد

(أ) **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستتسأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (أصوات التجديد العاشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد العاشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على 1 580 000 دولار أمريكي.

(ب) **توزيع أصوات تجديد الموارد.** وتوزع أصوات التجديد العاشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ) و(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(1) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ) و(1) و(2) (ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(2) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ) و(2) (باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة من كل عضو كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً من هذا القرار.

(3) **يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.**

(ج) **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد العاشر للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد العاشر للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته التاسعة والثلاثين.

ثامنا - التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

يشجع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتتقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد،

بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

تاسعا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والثلاثين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا - المراجعة من قبل المجلس التنفيذي

(أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 180/د-37 (2014) لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

حادي عشر - استعراض منتصف المدة

يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.

مشروع القرار _____ د-38

التجديد العاشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 2-د/77 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار رقم 18-د/86 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين رقم 37-د/180 (2014) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ومع الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق، والتطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، وعزمها على توفير المساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته بالقروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

وإذ يلاحظ طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 24-د/122)؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (GC 38/____) (تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً منه بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛

يقرر ما يلي:

أولاً - مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

- (أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق في نهاية فترة التجديد التاسع للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (فترة التجديد) بـ __ مليار دولار أمريكي.
- (ب) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق والرغبة فيها، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحددة أدناه، ستتألف المساهمات الإضافية من المساهمات الأساسية (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(1) من هذا القرار)، ومساهمات التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(2) من هذا القرار)، والمساهمات التكميلية (كما هي معرفة في المقطع الفرعي ثانياً(أ)(3) من هذا القرار).
- (ج) **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية.** الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية خلال فترة التجديد العاشر (التجديد) هو __ مليار دولار أمريكي.
- (د) **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد في الملحق __ بتقرير التجديد العاشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل __ بتقرير التجديد العاشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.
- (هـ) **الفجوة الهيكلية.** مع الإبقاء على المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية كما تم تحديده في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية 15 في المائة من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة الستة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي ثامناً (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي يقرر من بعده ضرورة تعديل المقطع الفرعي (ج) أعلاه تبعاً لذلك. وسيتم تعديل برنامج الصندوق من القروض والمنح ليعكس النقص الحاصل في المستوى المستهدف للتجديد.

ثانياً - قياس النتائج والفعالية والكفاءة

(أ) خلال فترة التجديد التاسع، يشكل إطار قياس النتائج الوارد في الملحق الثاني بتقرير التجديد التاسع للموارد المنظم للإدارة والرصد والقياس لضمان إتاحة أكبر فرصة ممكنة لتحقيق النتائج المرجوة.

(ب) يعتمد المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق التدابير والإجراءات المحددة في الملحق الأول بتقرير التجديد التاسع للموارد من أجل رفع مستوى قدرة الصندوق على إدارة العمليات الجارية وتنفيذ برنامج العمل بفعالية وكفاءة.

ثانياً - المساهمات

(أ) المساهمات الإضافية. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من الأعضاء كما يلي:

(1) المساهمات الأساسية بالمبالغ المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار (المساهمات الأساسية)؛

(2) مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون. إضافة إلى المساهمات الأساسية، وبغية تمويل التدفقات العائدة المتنازل عنها من أصول القروض من المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون بما يعادل ___ دولار أمريكي، بالمبالغ المنصوص عنها في الملحق المرفق بهذا القرار (مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون)؛

(3) المساهمات التكميلية. إضافة إلى مساهماتها الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (المساهمات التكميلية).

(ب) الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية

(1) تحظى الدول الأعضاء بأصوات مساهمة فيما يتعلق بكل من المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ولكنها لا تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية؛

(2) تقدم المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بدون أي تحفظ على طريقة استخدامها؛

(3) يفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على استخدام المساهمات التكميلية في حال لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد؛

(4) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاً وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

~~(3) تطبيقاً للبند الفرعي (ج) (2) أعلاه ودون المساس بسلطة البت في استخدام المساهمات التكميلية لأغراض أخرى خلال فترة تجديد الموارد، يقلل الصندوق مساهمات تكميلية لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة.~~

(ج) المساهمات الخاصة

(1) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير محددة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

~~(2) يجوز للمجلس التنفيذي أن يصادق على الاتفاقيات ذات الصلة، مع تلك الدول، والسماح بمشاركتهم في اجتماعاته عند الاقتضاء.~~

~~(3) تُحول المساهمات الخاصة من أية دولة بعد تبني هذا القرار إلى مساهمات إضافية بعد انضمام المساهم إلى الصندوق خلال فترة التجديد.~~

(2) فيما يتعلق بالمساهمات الخاصة من مصادر أخرى غير الدول، يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض ويوافق على الاتفاقيات ذات الصلة مع المساهمين. يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

(د) احتساب المساهمات. تحسب مساهمات الدول الأعضاء: (1) بوحدة حقوق السحب الخاصة؛،

(2) بعملة من العملات المستخدمة في تقييم حقوق السحب الخاصة؛ أو (3) بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 معدل تضخم يزيد على 10 في المائة في المتوسط سنوياً على النحو الذي يقرره الصندوق.

(هـ) أسعار صرف العملات. لأغراض البند الفرعي أولاً (د) في هذا القرار، تقمّ الالتزامات والتعهدات

المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان - 30 سبتمبر/أيلول 2014)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

(و) المساهمات غير المسددة. يحثّ الصندوق أعضائه الذين لم يستكملوا بعد تسديد مساهماتهم السابقة

في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد التاسع للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسددة.

(ز) زيادة المساهمات. في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثاً - وثائق المساهمات

(أ) **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة.

(ب) **المساهمات غير المشروطة.** باستثناء ما هو محدد في المقطع الفرعي (ج) أدناه، تشكّل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على الدولة العضو بأن تؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي، لأغراض هذا القرار، وتسمى هذه المساهمات "مساهمات غير مشروطة".

(ج) **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حال عدم تمكّن الدولة العضو من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديها، أن يقبل الصندوق وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطاً صريحاً بأن ترتب بسداد كل أقساط مساهماتها المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعيّن أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب الدولة العضو ببذل قصارى جهدها من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في البند سادساً من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة بهذا الشكل "مساهمة مشروطة" ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات.

~~(د) **المساهمات الطارئة.** يجوز للصندوق أن يقبل مساهمات مرهونة جزئياً أو كلياً بالانتهاء من التدابير والإجراءات المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار.~~

~~(هـ) **التعديل التناسبي.** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تسديد المدفوعات، أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهماته، يجوز لأي عضو آخر لم يتنازل عن حقه في الاستفادة من خيار التعديل التناسبي في وثيقة مساهمته، أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري بصورة مؤقتة تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته بغض النظر عن أي أحكام مناقضة لذلك في هذا القرار. وعلى العضو عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنّب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي تسبب في اللجوء إلى ذلك الخيار باتخاذ ما يلزم لمعالجة الحالة من جانبه أو لحين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالعدول عن قراره الذي اتخذته بموجب هذا البند.~~

رابعاً - نفاذ المفعول

- (أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودّع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانياً من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة الفرعية أولاً(د) من هذا القرار.
- (ب) **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمات المودعة عند تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول عند تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمات المودعة بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.
- (ج) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامساً - السُلف المقدمة على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابةً. ويعامل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

سادساً - تسديد المساهمات

(أ) المساهمات غير المشروطة

- (1) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدَّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(2) تواريخ السداد

السداد دفعة واحدة

تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم **الستين** من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني حيّز النفاذ.

السداد على أقساط

تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي:

يستحق سداد القسط الأول في اليوم **الستين** من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو. ويستحق سداد أي أقساط أخرى بتاريخ مرور سنة من نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يسدّد المبلغ المتبقي، إن وُجد، في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار.

(3) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(4) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

(ب) **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد السنوية المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويبلغ العضو الذي يودع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.

(ج) عملة السداد

(1) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للبند الفرعي ثانياً (د) (3) من هذا القرار.

~~(4) تسدد جميع المساهمات المقدمة بموجب هذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة مقبولة.~~

(2) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

(د) **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول لتسديد مساهماتهم نقداً.

(هـ) **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج) (1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق

بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

(و) **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدولته الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.

ثامناً = ممارسة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

بدأً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وعند الإذن باستخدام سلطة الالتزام مقدماً بالأموال المتحصل عليها من العمليات وفقاً للسلطة المخولة له بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية، سيقوم المجلس التنفيذي بتقدير وتحديد قدرة الصندوق على الالتزام من خلال المطابقة بين الالتزامات المالية (التدفقات النقدية الخارجة) الناجمة عن الالتزامات بالموارد الحالية والتدفقات النقدية المتوقعة وستجري هذه المطابقة بما يتماشى مع منهجية التدفقات النقدية المستدامة.

سابعاً - توزيع أصوات تجديد الموارد

(أ) **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (أصوات التجديد العاشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد العاشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على 1 580 000 دولار أمريكي.

(ب) **توزيع أصوات تجديد الموارد.** وتوزع أصوات التجديد العاشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(1) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(1) و(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(2) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة من كل عضو كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً من هذا القرار.

(3) **يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.**

(ج) **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد **العاشر** للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد **العاشر** للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته **التاسعة والثلاثين.**

ثامنا - التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

يشجّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقيية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

تاسعا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته **التاسعة والثلاثين** والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا - المراجعة من قبل المجلس التنفيذي

- (أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- (ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار **180/د-37 (2014)** لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

حادي عشر - استعراض منتصف المدة

يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في **تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق**، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد **الحادي عشر** لموارد الصندوق.